

سنن البيهقي الكبرى

11733 - أخبرنا أبو الحسين بن بشران أنبأ إسماعيل بن محمد الصفار ثنا أبو يحيى زكريا بن يحيى بن أسد ثنا سفيان عن الزهري عن عروة عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أن عمر بن الخطاب ههY قال ما بال أقوام ينحلون أولادهم نحلة فإذا مات أحدهم قال مالي في يدي وإذا مات هو قال قد كنت نحلته ولدي لا نحلة إلا نحلة يحوزها الولد دون الوالد فإن مات ورثه